ولم يجد ما يدفعها به سوي الخمر فانه يجوز له ان يدفعها به الماوردي
عن مالك فانه قال في المشهور عنه لا يسيغ بالخمر على كل حال **واختلفوا**
هل يجوز شرب الخمر للضروره كالعطش والتداوي فقال مالك واحمد
لا يجوز فيهما شيء بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش فقط
دون التداوي وقال الشافعي في احد اقواله لا يجوز فيهما بحال
كمذهب مالك واحمد والقول الثاني يجوز شرب اليسير منها للتداوي
فقط والثالث للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الدري في حالة
تلك كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** على ان تحريم الخمر لعلة هي الشده
الا ابا حنيفة فانه قال هي محرمة لعينها **واختلفوا** فيما مالت عليه
بهيمة فلم تدفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان
وقالت الباقون لا ضمان عليه **باب ما يضمن وما لا يضمن واختلفوا**
فيما اذا عض عاض يد انسان وانتزعها من فيه فسقطت اسنان
العاض فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان على النازع وقال مالك
في المشهور عنه يلزمه الضمان **واختلفوا** فيما اذا طلع في بيت قوم
فنظر اليهم فوجؤا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان
وقالت الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كمذهبيه
واختلفوا فيما اذا اتلفته البهيمة نهارا وليلا فقال الشافعي ومالك

واحمد لا ضمان

صالح اوغلو

واحمد لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها
وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان
يكون معها قايدا او سايقا او راكبا او يكون قد ارسلها وذلك كان ليلا
او نهارا **واختلفوا** فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها
فقال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها ورجلها فاما ما اتلفته
برجلها وصاحبها عليها فان كان يوطيها فمن الراكب قولا واحدا
وان كانت نفحت برجلها نظرت فان كان هو في موضع هو ماذون
فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس بماذون فيه ضمن والماذون فيه كما
لو في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب
وما ليس بماذون فكالوقوف على الدابة في الطريق والدخول
في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما نفحت الدابة
برجلها في هذه الحالة وقال مالك يده ورجلها ورفوها سواء
فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها وقائدها
وسايقها سبب من همز او ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت يدها
ورجلها وفيها وذنبها جميعا سواء كان راكبها سببا او لم يكن او كان
راكبها او سايقها وقال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها
فلا ضمان عليه فيه وما جنته بيدها او ذنبها فعليه الضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)